التقـــــليد ٢

يشترط في الفقيه المقلَّد توافر صفات معينة منها ان يكون مؤمنا ـ بالغاً ـ عادلاً ـ ذا سلوك صحيح مطابق للشريعة وبعضهم اشترط الذكورية..

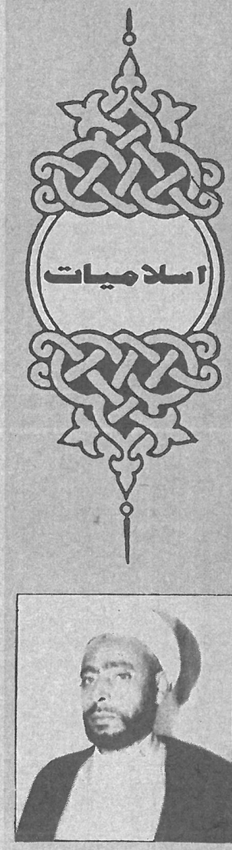

المحاضرة الثانية والاربعون
لفضيلة
الشيخ سليمان المدني

تحدث فضيلة الشيخ سليمان المدني في القسم الأول من محاضرة (التقليد) المنشور في العدد الماضي عن تعريف لفظ التقليد في اللغة وذكر انه المحاكاة والمتابعة، وقال المناطقة والفلاسفة انه أخذ قول الغير دون حجة وذكر فضيلة المحاضر ان المقصود من التقليد هنا ليس معناه اللغوي الصرف وانما نقصد بالتقليد ما أملته حاجة الانسان وما دفعته اليه فطرته وما هداه اليه عقله، فالتقليد اذن هو رجوع الجاهل الى العالم، وبين فضيلته ان أخذ التقليد طريقا لتحصيل العلم ليس فيه قبح عقلي وليس فيه ذم شرعي واختتم فضيلته حديثه حول نهي الروايات الواردة عن الائمة عليهم السلام من اتباع انسان انساناً غير معصوم.

وفي هذا العدد نواصل نشر ما تبقى من المحاضرة.

قلنا ان المؤمنين لو نفروا جميعاً في طلب العلم رجالا ونساء لتوقفت كل أوجه النشاط الاجتماعي ولفسد ذلك المجتمع فلا بد ان يتوزعوا ما يحتاج اليه مجتمعهم من الانشطة على أن تكون الدراسات الدينية واحدا من تلك الانشطة التي يهتمون بها ولذلك يذهب صاحب الحدائق رحمه الله الى ان اى أهل قطر او اى اهل اقليم لا يخرجون من بين ظهرانيهم من يدرس الفقة لتحصيل درجة الفقاهة فإنهم جميعا يكونون ماثومين لأن الله امر ان تخرج من كل فرقة طائفة لتتفقه ويذهب هؤلاء فالقول بعدم مشروعية التقليد ومع حرمته تذهب أكبر فائدة من فوائد الفقه والتخصص في الفقاهة وهو الإنذار وتعليم الاحكام لأن تعليم الاحكام هو أول وظيفة من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم « هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » فتعليم الاحكام هو المهمة الاولى من مهمات الانبياء واذا كان العلماء ورثة الأنبياء ويختلف العلماء في كون هذه الوراثة فإنهم لا يختلفون في فهم ان وراثة العلماء من الانبياء هو مقام التعليم والارشاد .

نعم لو قلنا بوجوب ان يقلد الانسان عالما واحدا في كل مسائله كما هو سائد عليه الناس في اليوم لكان القول بان هذا يؤدي الى رفع ذلك الفقيه الى مستوى المعصوم مما نهاه عنه الائمة (ع) يكون له مساوىء لكن اذا قلنا بان له ان يقلده فلا يعني انه يلزمه تقليد ذلك العالم في جميع مسائله .

ففي الرواية عن الامام العسكري(ع) والمروي بالتفسير المنسوب اليه وقوله :

« واما ما كان من الفقهاء صائنا لنفسه محافظا على دينه ، مخالفا على هواه ، مطيعا لامر مولاه ، فللعوام ان يقلدوه .. وهذا لا يكون الا لبعض الفقهاء خاصة واما من ركب مراكب العامة فلا ولا كرامة » فهذه الرواية اذن صريح من الامام العسكري (ع) في رجوع العوام من الشيعة الى فقهاء الخاصة المكتملة فيهم هذه الصفات وهي : صفة العدالة ـ والسلوك الصحيح المطابق للشريعة ـ وعدم الاعتداد بالراي الهوائي . فاذا كان الفقيه كذلك فلا شك ان تقليده جائز وكذلك في التوقيع الوارد عن امام عصرنا وولي نعمتنا عجّل الله فرجه وجعل ارواحنا فداه .

فاما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ، فانهم حجتي عليكم ، وانا حجة الله .

فهذه الرواية ايضا فيها امر برجوع العوام من الشيعة الى العلماء المتمسكين باحاديث أهل البيت عليهم السلام التي هي مناط الاحكام ومناط تفسير القرآن بالنسبة الينا ولذلك اطلق عليهم رواة وهو لا يقصد بهم مجرد نقلة الحديث حتى لو كانوا عواما ايضا لا يعرفون كيف يستقون منه الحكم » . فان ليس كل راو فقيه وقد قال صلى الله عليه وآله :

رحم الله امرىء .. سمع مني قولا فوعاه ، فاداه كما سمع . فرب حامل فقه وليس بفقيه فلا شك ان الإمام المنتظر « عج » لا يقصد مجرد من يعرف رواة الحديث والا لكان كل قارىء وكاتب اذا أخذ اجازة في الرواية من أحد العلماء يعتبر داخلا تحت هذا النمط.

لا .. الامام عليه السلام يعني به الفقيه القادر على استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية فإذن رجوع الجاهل الى العالم بالتقريب الذي ذكرناه فطرة بشرية وهو ايضا سائغ شرعا بموجب الآيات القرآنية والروايات النبوية في الشريعة الإسلامية هل يطلق الرجوع الى كل خبير بالفقه الاسلامي بغض النظر عن مسلكه وبغض النظر عن عدالته وبغض النظر عن دينه ام ان الاسلام شذب هذا السلوك الانساني والغى ما

لو قلنا بوجوب تقليد الانسان عالماً واحداً فلا يعنى انه يلزمه تقليد ذلك في جميع مسائله

علق بالفطرة من شوائب ؟ لا شك ان الاسلام قد شذب هذا السلوك وهذبه ونفض عن الفطرة الانسانية تلك الاوساخ التي لحقتها من أدران جاهلية . فاشترط ان يكون الفقيه الذي يصح ان يرجع اليه ويعتمد عليه من المؤمنين « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لا نفرا من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين » فالضمير في الآية يعود على المؤمنين الذين ورد ذكرهم قبل البيان .

اما لو لم يكن الفقيه مؤمناً كما لو فرضنا أن احد المستشرقين تخصص في الفقه الاسلامي حتى وصل الى درجة الفقاهة والاجتهاد هل يجوز الاعتماد عليه . كلا . لانه يشترط فيه ان يكون مؤمناً وثانيا يشترط ان يكون بالغاً لان غير البالغ حتى لوكان فقيها لو فرضنا ان استطاع انسان كما يدعي لابن طاووس انه حصل الفقاهة في السنة الرابعة من عمره او كما يدعي للعلامة الحلي (رض) انه حصل الفقاهة في السنة العاشرة من عمره لوفرضنا ذلك فهل يجوز تقليده في الرابعة والعاشرة ؟ . لا يجوز لانه لا يتحمل مسئولية لو القى على خلاف قول الله وعلى قول رسول الله لا يتحمل مسئولية اخروية ولا دنيوية بحسب الشريعة لانه رفع القلم عن الطفل حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه وعن الغافل حتى ينتبه ، فالطفل ليست عليه مسئولية فكيف تسند اليه المسئولية .

واذن لا شك انه يشترط ان يكون بالغا . وهل تشترط فيه الذكورية يعني لو كان امراة هل يجوز تقليدها او لا يجوز تقليدها ، ما وقفت عليه من اقوال العلماء يكادون يتفقون على اشتراط الذكورية في مرجع التقليد ولكن بحسب نظري القاصر ان نصوص الائمة (ع) على خلاف ما يذهبون اليه فقد ارجع الصادق (ع) جلة من أصحابه الى سؤال النساء ومنهم حميدة ام الامام الكاظم (ع) وهذا موجود في كتاب الحج بكثرة فقد أرجع اليها كثيرا من العلماء منهم زرارة بن اعين ، وقد ساله أعلى الاطفال حج اذا جئنا بهم مكة فقال إذهب الى حميدة واسالها ماذا تصنع بالاطفال وهنا توجيه منه الى احد العلماء الكبار لسؤال هذه المراة اظهارا لشانها وتنويها لفضلها وعلمها وعدالتها وهناك أحاديث كثيرة ارجع فيها الامام (ع) سائلين الى النساء ولا معنى لقول اشتراط الذكورية الا ان يقال ان مقام التقليد يقتضي الاختلاط بالرجال ويقتضي مباشرة الامور العظام مما منع الله سبحانه وتعالى المراة من البروز اليه فاذا كان يمتنع فلعارض . فلو فرضنا انها الفت رسالة فعمل عامل بمسائل من تلك الرسالة هل نحكم ببطلان عمله ؟ على اى حال هذا هو اول شرط او هذا هو الشرط الثالث والشرط الرابع ان يكون عدلا لان الفاسق لا يولي على شان من شئون المسلمين ولا يؤتمن على دينهم وقد كان خانه وخالفه لان الفسق ما هو الا الاصرار على مخالفة الحكم الشرعي يعني لو ان الانسان خالف الحكم الشرعي من دون قصد لا يسمى فاسقا وإنما يسمى جاهلا ولكن اذا اصر على المخالفة يسمى فاسقا فالمخالف للدين كيف يؤتمن على احكام الدين . وقد توقف استاذنا ايده الله وهو « السيد الخوئي » في اشتراط العدالة وان ذهب الى ان ذلك هو الأحوط غير ان مبناه ايضا لايمكن المساعدة عليه اما اولا : فلأن الله سبحانه وتعالى نهى عن اتباع من لم يتبع الدين ولان كل الروايات الواردة اشترطت العدالة ومنها الرواية الواردة عن الامام العسكري (ع) وان كانت في نظره الشريف ضعيفة لا يعمل بها ومنها ما ورد عن زرارة بن أعين كما رواه الكليني الكافي في تفسير قوله تعالى : اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ، فقال الامام (ع) : والله ما صلوا لهم ركعة واحدة ولو دعوهم الى عبادتهم لما أجابوهم ولكنهم أحلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم فيه فعبدوهم من حيث لا يشعرون .

فقال زرارة يا مولاي اذن هلكنا فهذا شان عوامنا انما يرجعون في مسائلهم الى علمائهم وهم يحلون لهم ويحرمون عليهم واولئك يتبعونهم فقال (ع) فرق بين عوامنا وعوام اليهود والنصارى فإن عوام اولئك وجدوا في علمائهم الفسوق والعصبية فاتبعوهم فهم مثلهم » .

وهذه الرواية صحيحة السند بلا اشكال ومؤداها اشتراط العدالة في مرجع التقليد فلا بد اذن ان يكون مرجع التقليد عدلا .

* البقية في العدد القادم *

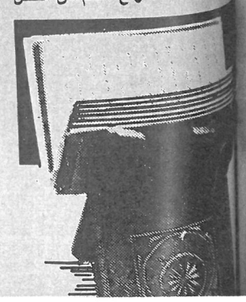

بسم الله الرحمن الرحيم

إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم.

صندوق الزكاة

لدفع الزكاة ولأي استفسار : اتصل : بصندوق الزكاة
وزارة العدل والشئون الإسلامية ـ ص.ب ٤٥٠ ـ ت ٥٣٠٥٥٧/٥٢٢٢٩٠
والله الموفق